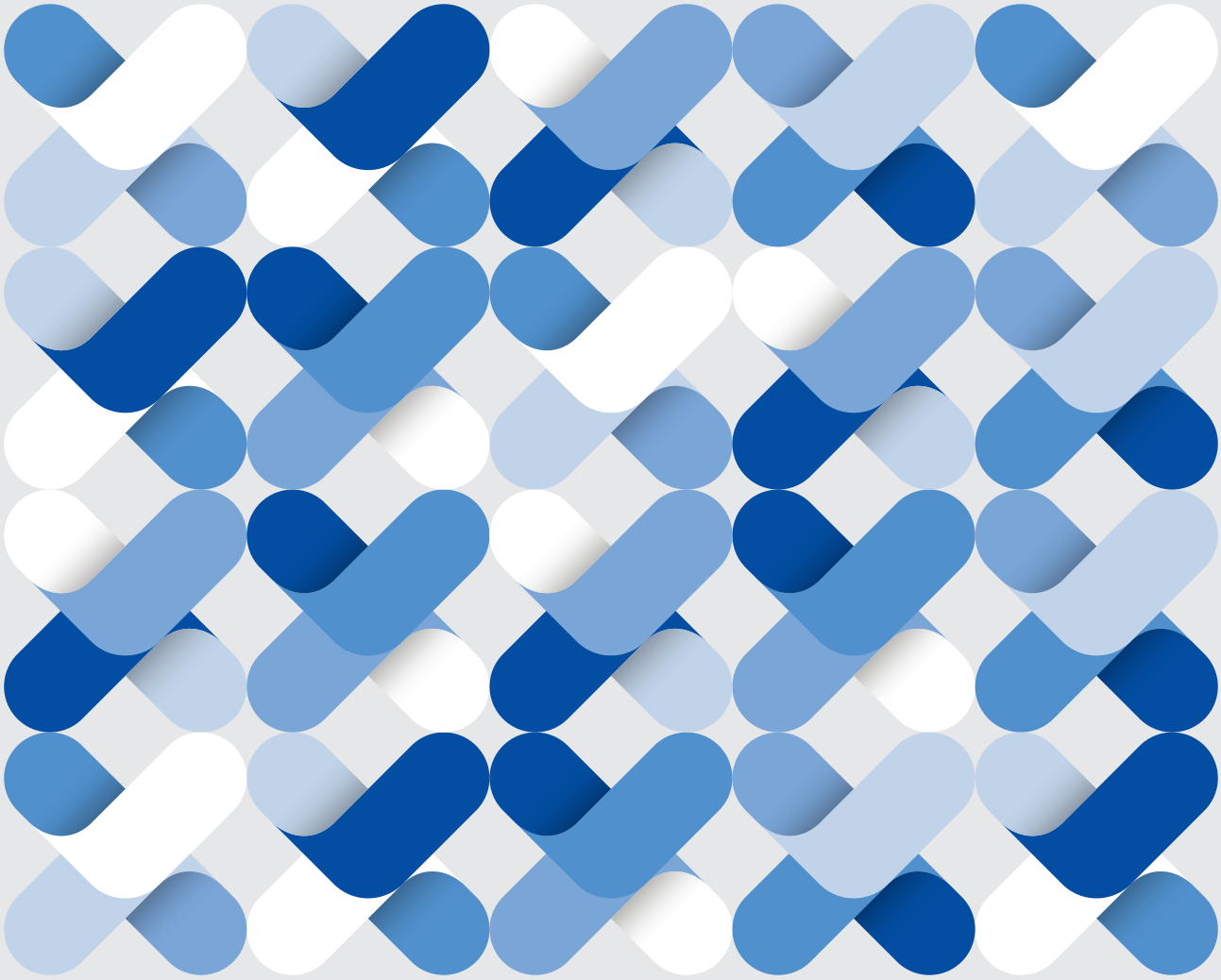
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

ألمانيا



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «*الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.*»

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما المكتب الاتحادي للعدل، على ما قدموه من دعم قيّم وإرشاد طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

نظرة عامة	1
I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى ألمانيا	2
II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى ألمانيا	4
III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في ألمانيا	8
V. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	11
VI. السرية والتناسب	12
VII. التصرف في الأصول وإعادتها	13
الملحق	14
الحواشي الختامية	17

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى ألمانيا في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	المكتب الاتحادي للعدل (Bundesamt für Justiz (BfJ))
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى ألمانيا، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى ألمانيا

في ألمانيا، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة:** بين ألمانيا والدولة الطالبة، إذا كانت هناك معاهدة نافذة بينهما.[1]

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[2]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **المعاملة بالمثل:** إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف واجبة التطبيق، فقد تظل ألمانيا تقدم المساعدة متى استوفى الطلب المتطلبات القانونية الألمانية.[3] ولا سيما قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (IRG)، الذي يشكل الإطار القانوني الوطني المنظم للتعاون الدولي، بما في ذلك الحالات التي لا توجد فيها معاهدة واجبة التطبيق.[4]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي تُعد كل من ألمانيا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (IRG).

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تُعد كل من ألمانيا و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (IRG).

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (IRG). نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى ألمانيا

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى ألمانيا لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

> الطبيعة الجنائية ومقبولية أوامر المصادرة

تستجيب ألمانيا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون متعلقة بمسائل جنائية. ينبغي أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً جنائية بموجب كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والقانون الألماني، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[5]

يأخذ النظام الألماني، في المقام الأول، بنظام المصادرة القائمة على الإدانة، حيث تُحكم المصادرة عقب صدور حكم بالإدانة الجنائية، وذلك وفقًا لأحكام المواد 73 – 76 من قانون العقوبات الألماني.[6] لا ينص القانون الألماني على نظام مستقل للمصادرة دون إدانة. ومع ذلك، يجيز القانون الألماني، في حالات محدودة، المصادرة دون صدور إدانة مسبقة بموجب المادة 76a من قانون العقوبات الألماني (المصادرة المستقلة)، وذلك، على سبيل المثال، عندما يتعذر تحريك الدعوى الجنائية (كوفاة المشتبه فيه أو غيابه)، أو عندما لا يوجد جانٍ محدد يمكن ملاحقته، شريطة أن تقتنع المحكمة، استنادًا إلى أدلة كافية، بأن الأصول متحصلة من فعل غير مشروع معين أو من نشاط غير مشروع بوجه عام.[7]

في سياق التعاون الدولي، يجوز لألمانيا الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية وتنفيذها بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك، في ظروف معينة، الأوامر الصادرة دون إدانة مسبقة، شريطة أن يكون التدبير ذا طبيعة جنائية ومتوافقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الألماني.[8]

ملاحظة: حيثما يجيز القانون الداخلي المصادرة المستقلة، فإن هذه التدابير تُباشَر ويُبت فيها حصريًا في إطار الإجراءات الجنائية الخاصة بالدولة المطلوب إليها، ولا يجوز طلبها مباشرةً من خلال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. بدلًا من ذلك، يجوز للدولة الطالبة أن تطلب الاعتراف بأمر مصادرة أجنبي قائم وتنفيذه، أو أن تطلب اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة. يظل قرار الشروع في أي إجراءات مصادرة داخلية منوطًا بالسلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها، وفقًا لسلطتها التقديرية.

> السلطة المركزية

تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلى ألمانيا من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي الحالات التي يُسمح فيها باستخدام قناة وزارة العدل، إلى المكتب الاتحادي للعدل، بوصفه السلطة المركزية في ألمانيا.[9]

> قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم طلبًا بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. في حين قد تنص المعاهدات الثنائية صراحةً على تحديد السلطة المركزية، فإن معظم الصكوك الدولية متعددة الأطراف تُلزم الدول الأطراف بتعيين سلطة مركزية. ومن الناحية العملية، تُنقل الطلبات مباشرةً بين السلطات المركزية المعينة. وبالنسبة لألمانيا، تتمثل هذه السلطة في المكتب الاتحادي للعدل. أما الإرسال عبر القنوات الدبلوماسية، من خلال وزارات الخارجية أو السفارات، فيكون مطلوبًا عادةً إذا نصت عليه معاهدة، ولا سيما في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة واجبة التطبيق.[10]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية

يجب تقديم الطلبات باللغة الألمانية، أو أن تكون مرفقة بترجمة ألمانية معتمدة. وعلى الرغم من أنه يجوز إجراء المشاورات غير الرسمية باللغة الإنجليزية، فإن الطلب الرسمي النهائي وجميع المستندات الداعمة الأساسية ينبغي أن تكون باللغة الألمانية لضمان قبولها ومعالجتها من قبل السلطات الألمانية.[11]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب

لا تشترط ألمانيا استخدام نموذج موحد لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. يكفي تقديم طلب كتابي رسمي على الورق الرسمي للجهة المختصة، شريطة أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية وأي معاهدة واجبة التطبيق. ويجب أن يكون الطلب صادرًا وموقعًا من سلطة مختصة في الدولة الطالبة.

لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن تكون الطلبات منظمة تنظيمًا واضحًا، وأن تحمل الختم الرسمي للجهة المُصدِرة، متى كان ذلك متاحًا. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. ولا يُشترط، بوجه عام، توثيق الطلب أو التصديق عليه إذا كان يُرسل عبر القنوات الرسمية، ما لم تنص معاهدة واجبة التطبيق صراحةً على خلاف ذلك.[12]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن الطلب عرضًا واضحًا ومفصلًا بالقدر الكافي للوقائع محل التحقيق، بما في ذلك التواريخ والأماكن ذات الصلة، والأشخاص أو الكيانات المعنية، وطبيعة الجريمة المشتبه بها. ويجب أن يمكّن هذا الوصف السلطات الألمانية من تقييم مدى توافر مبدأ ازدواجية التجريم، ولا سيما عند طلب اتخاذ تدابير قسرية. كما ينبغي أن يوضح الطلب بجلاء الصلة بألمانيا، مثل وجود الأصول، أو الحسابات المصرفية، أو الشركات، أو الشهود، أو غيرها من الأدلة داخل الإقليم الألماني، حتى تتمكن السلطات المختصة من تحديد الاختصاص وتنفيذ التدبير المطلوب.[13]

الأحكام القانونية

ينبغي للدولة الطالبة أن تصف بوضوح الجرائم محل التحقيق، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة والتعريفات القانونية الواردة في تشريعها الوطني. وتقيّم السلطات الألمانية مبدأ ازدواجية التجريم استنادًا إلى السلوك الإجرامي الأساسي، وليس إلى التكييف القانوني للجريمة في الدولة الأجنبية، ولا سيما عند طلب اتخاذ تدابير قسرية.[14]

ولهذا السبب، يُستحسن أن تراجع الدولة الطالبة فئات الجرائم المقابلة في القانون الألماني للتأكد من أن السلوك الموصوف يُعد جريمة بموجب القانون الألماني. وإذا لم يكن للجريمة الأجنبية مقابل مطابق في القانون الألماني، فينبغي عرض الوقائع الأساسية بلغة واضحة ومحايدة، بما يمكّن السلطات الألمانية من تحديد أقرب جريمة مماثلة في قانونها الداخلي.

ملاحظة: عند الاقتضاء، ينبغي للدولة الطالبة أن تنظر بجدية في مناقشة القضية مع أحد مسؤولي السلطة المركزية الألمانية، بهدف استباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من ألمانيا اتخاذها، مثل:[15]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تجميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

إذا لم تكن الصلة بألمانيا قد ثبتت بصورة كاملة بعد، ولكن كانت هناك أسباب معقولة أو شبهات واضحة، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة في التحقق من مؤشرات أو خيوط محددة، مثل تحديد الأصول أو إجراء تحريات موجهة. يجب أن تستند هذه الطلبات إلى أساس واقعي كافٍ يثبت ضرورتها، وأن تتجنب الطلبات العامة المفرطة أو القائمة على مجرد التكهنات.[16]

ملاحظة: رغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى ألمانيا عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. ولذلك، يُوصى بشدة بإجراء مشاورات مبكرة مع السلطات الألمانية لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.[17]

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى ألمانيا المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[18]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول، أو الحجز عليها، أو مصادرتها** صادر عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة. فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، ينبغي للدولة الطالبة إرفاق الأمر القضائي الوطني إذا كان متاحًا، أو بيان أنه يمكن إصداره عند الاقتضاء.
- ويمكن أن تعزز الطلبَ **الأدلةُ التي تربط الأصول بالجريمة**، مثل السجلات المصرفية أو مستندات ملكية الشركات. ورغم أن تقديم هذه الأدلة ليس إلزاميًا، فإنه يعزز الطلب ويزيد من فرص قبوله.
- **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في قانون الدولة الطالبة**، مثل المواد الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم محل الطلب أو الأحكام القانونية المنظمة للمصادرة. ويُوصى بإرفاق ترجمة ألمانية معتمدة، وقد تشترطها الجهة المنفذة.
- **كما قد يكون من المفيد إرفاق إفادات الشهود** أو إقرارات المحققين المشفوعة باليمين التي تلخص الوقائع الرئيسية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأصول.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

في الحالات العاجلة، يجوز لألمانيا اتخاذ تدابير مؤقتة للمحافظة على الأدلة أو منع تبديد الأصول بمجرد تلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وعند الاقتضاء، يجوز للسلطات الألمانية أيضًا فتح تحقيقات داخلية موازية بموجب قانون الإجراءات الجنائية الألماني واتخاذ تدابير تحفظية إذا وُجدت صلة بألمانيا. وإذا اتُّخذت إجراءات مؤقتة قبل إرسال الطلب الرسمي، فيجب أن يعقبها طلب للمساعدة القانونية المتبادلة يُرسل رسميًا عبر القنوات المعتمدة.

وبموجب القانون الألماني، يجوز للمحاكم، بناءً على طلب الدولة الطالبة، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، مثل تجميد الأصول أو مصادرتها، متى ثبت توافر ازدواجية التجريم وقيام حالة الاستعجال. وبمجرد أن يصبح أمر المصادرة الأجنبي نهائيًا، يجوز لألمانيا الاعتراف به وتنفيذه بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.[19]

يجوز للسلطات الألمانية تنفيذ إجراءات تحقيق عاجلة، مثل التفتيش أو جمع مستندات محددة، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الألماني، وذلك بعد الحصول على الإذن أو التصديق القضائي متى كان ذلك مطلوبًا. وعادةً ما يتم الإرسال الرسمي للأدلة إلى الدولة الطالبة بعد قبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.[20]

وإذا أشارت معلومات موثوقة إلى وجود جريمة ترتبط بألمانيا، جاز للنيابة العامة فتح إجراءات جنائية داخلية بموجب قانون الإجراءات الجنائية الألماني واتخاذ تدابير تحفظية. وعندما تخدم هذه التدابير أيضًا إجراءات جنائية أجنبية، فإنها تُنفذ عادةً في إطار طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وتُنقل عبر المكتب الاتحادي للعدل.[21]

يمكن لشبكات التعاون الدولي، مثل الإنتربول[22]، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)،[23] وكذلك التواصل بين وحدات الاستخبارات المالية عبر شبكة مجموعة إيغمونت، أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات.[24] رغم أن هذه الآليات لا تُغني عن تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنها قد تسهم في توجيه عمليات تتبع الأصول وإجراء المتابعة اللازمة من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة أو قنوات وحدات الاستخبارات المالية.[25]

يجوز لألمانيا أن تتبادل، من تلقاء نفسها، معلومات بشأن الأصول أو عائدات الجريمة بموجب المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، بموجب المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[26]

يجوز، بعد إجراء اتصال مسبق، مشاركة نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة بصورة غير رسمية عبر المكتب الاتحادي للعدل مع السلطات المختصة لإجراء مراجعة أولية غير رسمية والتنسيق، ريثما يُستكمل الإرسال الرسمي. ولا يترتب على هذا الإجراء أي أثر قانوني، إلا أنه قد يسرّع تنفيذ الطلب بمجرد وروده رسميًا.

ملاحظة: من شأن التنسيق المبكر مع السلطات الألمانية أن يساعد في توضيح المتطلبات وتعزيز جودة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. مع ذلك، فإن هذا التواصل المسبق لا يترتب عليه أي أثر قانوني. في القضايا التي تكون فيها الأصول معرضة لخطر التهريب أو التصرف فيها، ينبغي إبراز عنصر الاستعجال، بما يتيح للسلطات الألمانية اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر بالحجز في الوقت المناسب وفقًا لأحكام القانون الداخلي.

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في ألمانيا

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى ألمانيا عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

> استلام الطلب والمراجعة الأولية

يُجري المكتب الاتحادي للعدل مراجعة أولية للطلب للتأكد من اكتماله، وصحة ترجمته، واستناده إلى أساس قانوني صحيح.[27]

إذا كان الطلب غير مكتمل، كأن يفتقر إلى الترجمة أو إلى الأساس القانوني، جاز للمكتب الاتحادي للعدل أن يطلب إيضاحات أو مستندات إضافية. في هذه الأثناء، قد يُعلَّق تنفيذ الطلب إلى حين استيفاء النواقص. بمجرد أن يُعتبر الطلب مستوفيًا للشروط، يُحال إلى السلطة القضائية المختصة.[28]

> الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنفَّذ الطلبات وفقًا للقانون الألماني، وبما يتوافق مع قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، وأي معاهدات واجبة التطبيق.[29]
واستنادًا إلى طبيعة الطلب:[30]

- يجوز للنيابة العامة (*Staatsanwaltschaft*) أن تتولى إجراءات التحقيق أو التحريات الأولية.

- أما المحكمة فتتدخل عندما يكون المطلوب اتخاذ تدابير قسرية. ويُشترط، كقاعدة عامة، الحصول على إذن قضائي قبل تنفيذ هذه التدابير. وفي الحالات العاجلة التي قد يؤدي فيها انتظار قرار القاضي إلى إحباط التدبير المطلوب، يحوز للنيابة العامة (وللشرطة بناءً على تعليماتها) أن تأمر باتخاذ التدبير القسري المطلوب. وفي هذه الحالة، يجب الحصول على التصديق القضائي دون تأخير، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بالتدابير القسرية، تتحقق المحكمة المختصة من استيفاء الشروط القانونية، بما في ذلك:[31]

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- توافر مؤشرات واقعية كافية
- احترام حقوق الدفاع وحقوق الغير

ملاحظة: لا تعيد المحاكم الألمانية تقييم الوقائع الأساسية للقضية الأجنبية، ولا تنظر فيها من جديد من حيث الموضوع.[32]

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز للمحكمة الجنائية الألمانية المختصة الاعتراف بقرار المصادرة الأجنبي والأمر بتنفيذه بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية وأي معاهدات واجبة التطبيق.[33] ويتولى تنفيذ القرار مكتب النيابة العامة المختص (*Staatsanwaltschaft*) بوصفه سلطة التنفيذ، مع تدخل القضاء كلما كان ذلك مطلوبًا. وعند الاقتضاء، تضطلع جهات تنفيذ أخرى بمهامها وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والقواعد الوطنية المتعلقة بضبط الأصول وإدارتها والتصرف فيها، وهي قواعد تُدار إلى حد كبير على مستوى الولايات الاتحادية.[34] ويستلزم الاعتراف، بوجه عام، أن يكون القرار الأجنبي نهائيًا وقابلًا للتنفيذ، ويجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ لأسباب منها: عدم توافر ازدواجية التجريم، والإخلال بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وكون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري، وتعارض التنفيذ مع المبادئ الأساسية للقانون الألماني، مثل النظام العام، أو حماية حقوق الغير حسن النية.[35]

يجوز للأشخاص المتأثرين، بمن فيهم الغير الذين لهم مصلحة مشروعة، الطعن في تدابير الضبط والمصادرة أمام المحاكم الألمانية. وتتاح سبل الطعن وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ويتعين على المحاكم كفالة حقوق الدفاع وحماية حقوق الغير.[36]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع السلطات الألمانية خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

بمجرد ضبط الأصول أو تجميدها، تتولى النيابة العامة المختصة (*Staatsanwaltschaft*) إدارتها بوصفها سلطة التنفيذ، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لا توجد في ألمانيا هيئة وطنية موحدة لإدارة الأصول، إذ تُوزَّع المسؤوليات بين الولايات الاتحادية. ينظم قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية إجراءات الاعتراف بالأوامر الأجنبية وتنفيذها، وكذلك أي نقل أو رد للأصول إلى الخارج.[37]

يشمل نطاق إدارة الأصول ما يلي:[38]

- **الحفظ:** يُنفذ ضبط الأموال المنقولة بوضعها في الحراسة الرسمية.
- **الحسابات المصرفية والأدوات المالية:** تُحمَّد الأموال عادةً في مكانها بمحرد تبليغ المؤسسة المالية بأمر التحميد أو الحجز. يظل الحساب تحت إدارة المؤسسة المالية، إلا أنه لا يحوز التصرف في الأموال إلا بإذن وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- **التعامل مع الأموال النقدية:** تُحوَّل الأموال النقدية المضبوطة إلى حساب رسمي لحفظها، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الألماني. وتظل هذه الأموال خاضعة لإجراء الضبط إلى حين صدور القرار القضائي النهائي بشأنها. ويحوز الإفراج عنها لصاحبها الشرعي إذا رُفع الضبط، أو نقلها، أو ردها، أو تقاسمها بعد الاعتراف بأمر المصادرة وتنفيذه وفقًا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- **التصرف في الأصول (قبل المحاكمة):** يحوز إجراء بيع عاجل للأصول إذا كان هناك خطر من انخفاض قيمتها أو إذا كانت تكاليف حفظها غير متناسبة. تُحتجز حصيلة البيع في حساب رسمي إلى حين صدور قرار الإعادة أو التحويل بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي القضايا الأجنبية، يُوصى بإجراء مشاورات بين المكتب الاتحادي للعدل والدولة الطالبة، كما يحوز أن ينص الطلب على ما إذا كان البيع قبل المحاكمة مسموحًا به أو ينبغي تجنبه.

ملاحظة: تُطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية الألماني المتعلقة بالحفظ، والإدارة، والتصرف في الأصول قبل المحاكمة سواء في القضايا الجنائية الألمانية البحتة، أو عندما تُؤمَّن الأصول داخل ألمانيا أثناء تنفيذ طلب مساعدة قانونية متبادلة أجنبي بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية. بمجرد الاعتراف بأمر المصادرة الأجنبي وفقًا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يتم التصرف النهائي في الأصول، أو ردها، أو تقاسمها وفقًا لقرار الاعتراف. أما إلى حين صدور هذا الاعتراف، فتخضع إدارة الأصول لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

المتابعة والتواصل

تتولى السلطات الألمانية، في العادة، التنسيق والرد من خلال المكتب الاتحادي للعدل، ويجوز لها:[39]

- تقديم تحديثات أو إرسال الأوامر القضائية.[40]
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية.[41]
- توقع الاستحابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير.[42]

ملاحظة: ومن شأن التواصل الاستباقي مع المكتب الاتحادي للعدل، ومع النيابة العامة أو المحكمة المختصة بالتنفيذ، عند تحديدها، أن يسهم في تحسين كفاءة الإجراءات.

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

وبعد اكتمال تنفيذ الطلب، تقوم السلطة القضائية الألمانية المختصة بإحالة الأدلة التي جُمعت إلى الدولة الطالبة.

> الإحالة القضائية

تُنقل الأدلة تحت إشراف الجهة التي نفذت الطلب، وعادةً ما تكون النيابة العامة المختصة، أو المحكمة المختصة إذا كان تنفيذ الطلب قد استلزم اتخاذ تدابير قضائية. يتولى المكتب الاتحادي للعدل، بوصفه السلطة المركزية، تنسيق عملية الإرسال الرسمي للأدلة إلى الدولة الطالبة، وذلك عبر القنوات التي تحددها المعاهدة واجبة التطبيق، أو، في حال عدم وجود معاهدة، وفقًا لأحكام قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية. لا يجوز إرسال الأشياء المادية أو الملفات الأصلية إلا إذا أمكن ضمان إعادتها.[43]

عند استلام الأدلة، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.[44]

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

> قيود استخدام الأدلة

لا يجوز استخدام الأدلة إلا للأغراض المبينة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة. أما طلبات الاستخدام اللاحق للأدلة، كاستخدامها في إجراءات مختلفة، فينبغي توجيهها إلى المكتب الاتحادي للعدل للحصول على موافقته المسبقة.[45]

ملاحظة: لذلك، يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.

VI. السرية والتناسب

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من ألمانيا التعامل مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسرية، ولا سيما إذا كان الكشف عنه في مرحلة مبكرة قد يعرّض التحقيق للخطر، أو يسهل تبديد الأصول، أو يؤدي إلى إتلاف الأدلة. يجب أن تكون التدابير المطلوبة متناسبة مع الغرض منها، وينبغي ألا تلحق ضررًا غير مبرر بالغير.[46]

التناسب والنظام العام

في ألمانيا، تخضع جميع التدابير القسرية المطلوبة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة لاختبار مبدأ التناسب. تُقيِّم السلطات القضائية ما إذا كان التدبير المطلوب ملائمًا، وضروريًا، ومعقولًا في ضوء جسامة الجريمة، وقيمة الأصول محل الإجراء، وحقوق الأشخاص المتأثرين أو الغير، بما يضمن الامتثال للضمانات الدستورية والإجرائية المقررة في القانون الألماني.[47]

عند الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية وتنفيذها بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تتحقق المحاكم الألمانية من استيفاء الشروط القانونية اللازمة للاعتراف، بما في ذلك ازدواجية التجريم، واحترام الضمانات الإجرائية، ومدى توافق الأمر مع المبادئ الأساسية للقانون الألماني.[48]

عندما يتعلق الطلب بأصول، ينبغي للدولة الطالبة أن توضح الصلة بين الأصول المطلوب تجميدها، أو ضبطها، أو مصادرتها وبين السلوك الإجرامي المزعوم. يجوز للسلطات الألمانية طلب إيضاحات إضافية أو رفض تنفيذ الطلب إذا كان يفتقر إلى القدر الكافي من التحديد أو بدا ذا طابع استكشافي.

في القضايا ذات الحساسية السياسية، ينبغي أن يوضح الطلب أن القضية تتعلق بجريمة جنائية عادية. تقوم المحاكم الألمانية والمكتب الاتحادي للعدل بمراجعة هذه الطلبات بعناية لضمان توافق التعاون مع قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق.[49]

التعامل السري مع الطلبات

يجوز للدول الطالبة أن تطلب التعامل بسرية مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون سرية التحقيق أمرًا جوهريًا، مثل القضايا التي تنطوي على تحقيقات جنائية جارية، أو عمليات سرية، أو عندما يكون هناك خطر من تبديد الأصول أو العبث بالأدلة. يجوز للسلطات الألمانية منح هذه السرية بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، والمعاهدات متعددة الأطراف، بما يقتضي الحفاظ على سرية وجود طلب المساعدة القانونية المتبادلة ومضمونه، إلا إذا كان الإفصاح ضروريًا لتنفيذه بصورة قانونية.[50]

مع ذلك، قد يكون الإفصاح المحدود ضروريًا لتنفيذ الطلب، كالحصول على أمر قضائي، أو إخطار مؤسسة مالية بتجميد الأصول، أو إبلاغ شخص معني عندما يصبح الإخطار إلزاميًا بموجب القانون الألماني. في الوقت نفسه، يجيز قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة تقييد الاطلاع على ملف القضية إذا كان الإفصاح الفوري من شأنه أن يضر بأهداف التحقيق. تخضع هذه القيود لرقابة قضائية لضمان مشروعيتها وتناسبها.[51]

وبمجرد انتفاء الحاجة إلى السرية، يُخطر الأشخاص المعنيون، ويجوز لهم ممارسة حقوقهم الإجرائية، بما في ذلك حق الطعن في التدابير المتخذة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتحرص المحاكم الألمانية على أن يظل أي تأخير في الإفصاح مبررًا بأهداف التحقيق، وألا يتجاوز ما تقتضيه الضرورة.[52]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

في ألمانيا، يحدِّد قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق، الإطار القانوني المنظم للتصرف في الأصول وردها. وبمجرد أن يصبح حكم المصادرة نهائيًا، تؤول ملكية الأصول المصادرة، كقاعدة عامة، إلى الدولة الألمانية، مع مراعاة الأحكام القضائية التي تكفل حماية حقوق الضحايا والغير حسن النية. ومع ذلك، يجوز رد الأصول إلى الدولة الطالبة أو تقاسمها معها بموجب معاهدة، أو إطار متعدد الأطراف، أو استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.[53]

ومن الناحية العملية، يتوقف رد الأصول على ما يلي: [54]

- وجود أمر مصادرة نهائي وقابل للتنفيذ صادر عن محكمة ألمانية أو معترف به بموجب قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- وجود اتفاق أو أساس قانوني يجيز رد الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة أو تقاسمها معها.
- الامتثال للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الألماني، بما في ذلك مبدأ التناسب وحماية حقوق الغير.

ولا يتم التصرف في الأصول أو ردها إلا بعد انتهاء جميع الإجراءات القضائية واستنفاد جميع طرق الطعن المتاحة. ويُنفَّذ حكم المصادرة وما يليه من نقل للأصول تحت إشراف القضاء، وبالتنسيق من قبل المكتب الاتحادي للعدل. وعندما يتعلق الأمر بتقاسم الأصول أو بترتيبات مالية بين الحكومات، قد يجري التنسيق أيضًا مع سلطات اتحادية أخرى، بما في ذلك السلطات المالية.[55]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني في عملية الإشراف.

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في ألمانيا، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى ألمانيا ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◀ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◀ سماع أقوال الشهود.
 - ◀ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون الألماني والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول.[56]

جرائم الفساد والرشوة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الاحتيال والجرائم ذات الصلة
الاختلاس والاستيلاء غير المشروع على الأموال
الجريمة المنظمة والمشاركة في جماعات إجرامية
الجرائم الضريبية والجمركية
جرائم التزوير والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية
الجرائم المتعلقة بالأموال والجرائم الاقتصادية
الاحتيال الضريبي / التهرب الضريبي
رشوة الموظفين العموميين الأجانب

III. النموذج

على الرغم من أن ألمانيا لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

ألمانيا:

المكتب الاتحادي للعدل (Bundesamt für Justiz – BfJ)
poststelle@bfj.bund.de

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ.

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

3 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ.

4 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024.

5 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

6 جمهورية ألمانيا الاتحادية، القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch – StGB)، الصيغة المنشورة في 13 نوفمبر 1998، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2(2) من قانون 7 نوفمبر 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Federal Republic of Germany: Review by the Czech Republic and Denmark of the Implementation by Germany of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 2017.

7 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch – StGB)، الصيغة المنشورة في 13 نوفمبر 1998، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2(2) من قانون 7 نوفمبر 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012

8 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024.

9 المكتب الاتحادي للعدل (Bundesamt für Justiz)، المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، دعم الضحايا والبحوث، بون، دون تاريخ؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Germany: Review by Greece and Croatia of the Implementation by Germany of Articles 5–14 and 51–59 of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2016–2021، 2020.

10 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ المكتب الاتحادي للعدل، International Legal Assistance in Criminal Matters, Victim Support and Research، بون، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024.

11 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

12 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ المكتب الاتحادي للعدل (Bundesamt für Justiz)، المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، ودعم الضحايا والبحوث، بون، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

13 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ.

14 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ.

15 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025.

16 رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

17 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ المكتب الاتحادي للعدل (Bundesamt für Justiz)، المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، ودعم الضحايا والبحوث، بون، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

18 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ المكتب الاتحادي للعدل (Bundesamt für Justiz)، المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، ودعم الضحايا والبحوث، بون، دون تاريخ.

19 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ.

20 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ

21 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

22 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الإشعارات، دون تاريخ نشر؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني (NCB)، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في ألمانيا

23 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول دون تاريخ.

24 مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، الموقع الرسمي، دون تاريخ

25 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

26 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

27 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024.

28 ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024.

29 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025.

30 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Germany: Review by Greece and Croatia of the Implementation by Germany of Articles 5–14 and 51–59 of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2016–2021، 2020؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025.

31 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، Country Review Report of the Federal Republic of Germany: Review by the Czech Republic and Denmark of the Implementation by Germany of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 2017.

32 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafgesetzbuch – StGB)، الصيغة المنشورة في 13 نوفمبر 1988، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2(2) من قانون 7 نوفمبر 2024.

33 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق عما مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

34 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ.

35 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق عما مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

36 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of the Federal Republic of Germany: Review by the Czech Republic and Denmark of the Implementation by Germany of Articles 15–42 of Chapter III and Articles 44–50 of Chapter IV of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 2017؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: ألمانيا – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.70)، فيينا، 20 يوليو 2020؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

37 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ.

38 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025

39 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق عما مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض دولة ألمانيا: Review by Greece and Croatia of the Implementation by Germany of Articles 5–14 and 51–59 of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2016–2021، 2020.

40 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

41 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير استعراض ألمانيا: Review by Greece and Croatia of the Implementation by Germany of Articles 5–14 and 51–59 of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2016–2021، 2020.

42 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

43 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

44 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

45 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

46 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغته المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

47 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

48 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022. ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

49 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

50 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ

51 فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025.

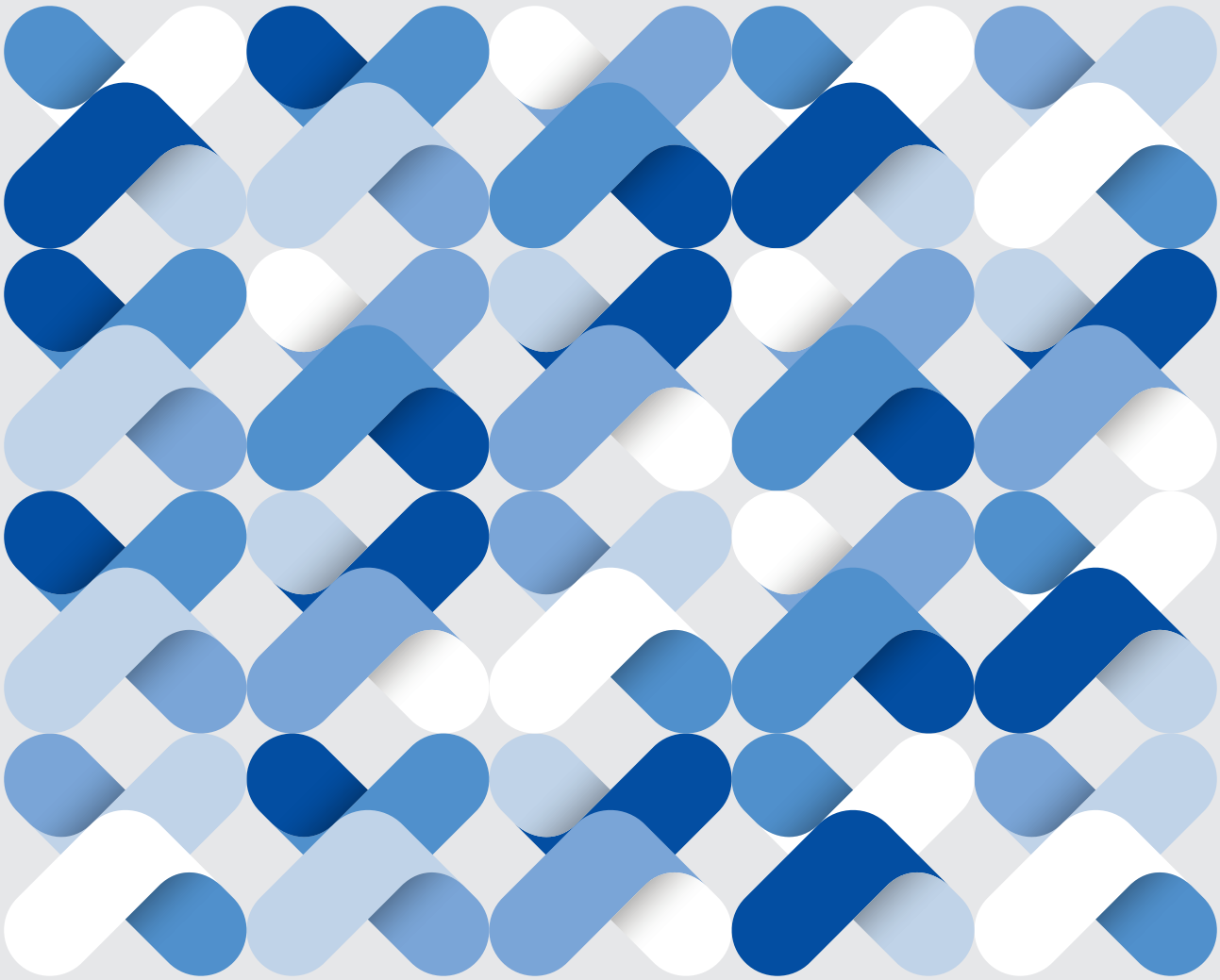
52 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

53 جمهورية ألمانيا الاتحادية، Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق عما مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد، دليل مجموعة العشرين للمساعدة القانونية المتبادلة: ألمانيا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025.

54 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ رالف ريغل وتيل غوت، استرداد الأصول بموجب القانون الألماني: إرشادات للممارسين، الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك، دون تاريخ؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

55 جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozeßordnung – StPO)، الصيغة المنشورة في 7 أبريل 1987، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17 يوليو 2025؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen – IRG)، الصيغة المنشورة في 27 يونيو 1994، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 21 من قانون 12 يوليو 2024؛ فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ألمانيا: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، باريس، 2022.

56 جمهورية ألمانيا الاتحادية، القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch – StGB)، الصيغة المنشورة في 13 نوفمبر 1998، بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2(2) من قانون 7 نوفمبر 2024.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي